فكرة العدالة الانتقالية من منظور النظرية و الممارسة

د. برزوق حاج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مستغانم

ملخص

تشير فكرة العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية و غير القضائية التي تسمح بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مجتمعات خارجة من نزاعات مسلحة أو من نظم استبدادية إلى السلام و الديمقراطية و دولة القانون.

تهدف فكرة العدالة الانتقالية تحقيق جملة من الأهداف أهمها: التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الماضي، وتحديد المسؤولين عن هذه الجرائم، تقديم التعويضات للضحايا، إصلاح المؤسسات، و استعادة ثقة المواطنين الدولة، و منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، الحفاظ على السلام الاجتماعي، تعزيز المصالحة و سيادة القانون في إطار مبادئ الديمقراطية.

Résumé

La justice transitionnelle désigne un ensemble de mesures judiciaires et non, permettant de traiter les abus à l'encontre des droits de l'homme dans les sociétés en transition des conflits armés à la paix ou des régimes autoritaires à la démocratie.

la justice transitionnelle vise à enquêter sur les crimes commis dans le passé, identifier les responsables de ces crimes, apporter des réparations aux victimes, réaliser des réformes institutionnelles et rétablir la confiance des citoyens, prévenir de nouvelles violations graves des droits humains, prévenir la paix sociale, promouvoir la réconciliation, et renforcer l'état de droit dans le cadre des principes démocratiques.

مقدمة

قد تخضع بعض المجتمعات خلال مراحل تاريخية لأنظمة استبدادية، أو تعيش نزاعات مسلحة تؤثر بالسلب في استقرار البلد و العيش في سلام. ومنه تنتهك حقوق و حريات الإنسان انتهاكا جسيما و واسعا مما يعني المس بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في فترات السلم أو الحرب ، و قد تشمل هذه الانتهاكات جوانب مختلفة، كالقيام بسن تشريعات لا تنسجم و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو بالخروج الكامل عن مقتضيات تلك المواثيق. و كذا عدم مراعاة قواعد القانون الإنساني في حالات النزاع المسلح الداخلي كارتكاب جرائم حرب أو الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي. هذا السلوك المعادي للديمقراطية و الاستقرار السياسي و السلم الاجتماعي، والذي نتج عنه المساس بحقوق الإنسان يصاحبه صراع بين فئتين فئة تسعى إلى الانتقال إلى الديمقراطية و فئة تسعى للحفاظ على النظام كما هو عليه دون القيام بأي إصلاحات أو قد يتطور الأمر إلى العنف المسلح بين فئات المجتمع الواحد. في النهاية يجد المجتمع نفسه يعيش فترة انتقال من نظام اعتبر استبداديا إلى نظام ديمقراطي أو فترات النزاع المسلح إلى السلم.

هذا الانتقال يترك وراءه ماض مليء بالأحزان و الدمار و كثير من الضحايا، هذا الماضي يجب البحث فيه عن الضحايا و المسؤولين عن الانتهاكات، و عن الحقيقة ليس فقط على أساس فكرة العقاب و المساءلة الجنائية وفق العدالة العادية أو الكلاسيكية، و لكن على أساس مقاربة أخرى تستجيب للظرف الاستثنائي أو فكرة جديدة تضمن عدم تكرار المآسي التي وقعت في الماضي، والعيش في الحاضر و المستقبل في جو يسوده السلم الاجتماعي المستدام والتسامح و المصالحة. هذه الفكرة سميت بفكرة العدالة الانتقالية.

ومنه أتناول هذه الفكرة بالدراسة محاولا تحديد مفهومها، أهدافها وضوابط تطبيقها على الواقع العملي مستندا في ذلك على بعض التجارب الدولية في هذا الشأن.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية و أهدافها

نعالج في هذا المبحث مفهوم العدالة الانتقالية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصصه لأهداف العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

لقد ارتبط مفهوم العدالة الانتقالية بمعالجة الانتهاكات الخطيرة و الواسعة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أو في فترة سريان الأنظمة الاستبدادية في بلد معين[1].

هذه المعالجة تتضمن اتخاذ تدابير تتنوع بين قضائية و غير قضائية، الهدف منها لا يقف عند حدود القانون بل يتجاوز ذلك إلى مراعاة الاعتبارات السياسية و الاجتماعية[2] و تحقيق السلم الاجتماعي المفتقد بين فئات تعرضت للغبن وأخرى متهمة بممارسته[3]. بمعنى آخر إعادة الكرامة للضحايا، و بناء الثقة، وتعزيز التغيرات على المستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين أفراد المجتمع في ظل سيادة القانون[4].

وما يلاحظ في مفهوم العدالة الانتقالية أنه أوسع من مفهوم العدالة التقليدية أو العادية، حيث هذا الأخير يفترض أن تسري في الظروف العادية وفي دولة القانون و وفق آليات و إجراءات قانونية يعرفها مسبقا المتقاضين. أما المفهوم الأول (العدالة الانتقالية) تتعامل مع ظرف استثنائي مرت به الدولة كقيام حالة نزاع مسلح أو نظام حكم استبدادي.

وبالتالي تتجه هذه العدالة نحو التركيز على طرق معالجة المجتمع الذي هو في حالة انتقال من حالة النزاع المسلح إلى حالة السلم، أو حالة الانتقال من حكم استبدادي إلى الديمقراطية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي[5]. فالعدالة الانتقالية تعنى بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وجرائم دولية معينة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت في ظروف غير عادية حيث الآليات التي تقيم العدالة العادية أو التقليدية بمقتضى حكم القانون إما مشلولة وإما غير موجودة.

و لكن لا يعني ذلك أن الأخذ بالعدالة الانتقالية يستتبع استبعاد العدالة العادية، فالمساءلة الجنائية ممكنة في ظل القانون الذي كان ساري المفعول قبل ارتكاب الجرائم مع إمكانية إيجاد آليات و إجراءات تسهم في كشف الحقيقة، الاعتراف بالأخطاء التي تم ارتكابها مع تحديد المسؤوليات، تحقيق المصالحة، استعادة الثقة في مؤسسات الدولة و ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان[6].

وفي تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة لسنة 2004 والمقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع عرّف العدالة الانتقالية بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. و قد تشمل هذه الآليات القضائية و غير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، و تقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا)"[7].

وبمناسبة إصداره للقانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والمؤرخ في 24 ديسمبر 2013 عرّف المشرع التونسي العدالة الانتقالية في الفصل الأول منه بأنها" مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها و يرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

مما سبق يتضح أن مفهوم العدالة الانتقالية يتضمن مجموعة من الآليات و الأنظمة القانونية المختلفة تكمل بعضها البعض لتحقيق انتقال مستدام في مجتمع يعيش تحول من حالة غير مفضلة إلى مفضلة، مع مراعاة في كل ذلك خصوصيات كل مجتمع لأن العدالة الانتقالية وسيلة غير قابلة للاستنساخ أو التقليد[8] فالآليات التي قد تنجح في بلد معين قد لا تكون كذلك في بلد آخر مر بفترة انتقالية. و منه يمكن القول أنه لا يوجد نموذج واحد للعدالة الانتقالية[9].

فالممارسة العملية لهذه العدالة أظهر أكثر من آلية وتعدد طرق تطبيقها بتنوع السياقات السياسية و المجتمعية هذا يبين تنوع التجارب في هذا الشأن. نذكر منها مثلا، تجربة أوغاندا سنة 1974 أين تم تشكيل "هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص"، تجربة الأرجنتين التي سمحت بإنشاء "الهيئة الوطنية حول اختفاءات الأشخاص سنة 1983"، و في الغرب تم إنشاء "هيئة الإنصاف و المصالحة" سنة 2004 [10].

و في مصر تم إنشاء سنة 2011 " لجنة تحقيق و تقصي حقائق بشأن الانتفاضة الشبابية" و في سنة 2012 أنشأت "لجنة جمع المعلومات الأدلة و تقصي الحقائق في وقائع قتل و شروع في قتل و إصابة المتظاهرين بكافة أنحاء الجمهورية " و في تونس تم إنشاء في 2 فبراير 2011 "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق"، ولجنة أخرى سميت باللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث 9 أبريل[11].

المطلب الثاني: أهداف العدالة الانتقالية

إن ما ذكر أعلاه حول مفهوم العدالة الانتقالية تتضح معه أهداف هذه العدالة و التي نذكر منها ما يلي:

- كشف الحقيقة: إن أول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة و معرفة طبيعة ما وقع من جرائم و انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد أو القمع مع تحديد المسؤول عنها[12].

والكشف عن الحقيقة هو حق لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حيث يشمل الحق في معرفة الحقيقة إثبات هوية المرتكبين، الأسباب وراء حالات الاستغلال، وقائع الانتهاكات وظروفها، والمصير النهائي للضحايا ومكان وجودهم في حالات الإخفاء القسري[13]. وقد عرّف المشرع التونسي الكشف عن الحقيقة في الفصل 4 من القانون الأساسي العدد 53 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه بأنه "جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة و الفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم و هوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها".

وتضطلع بعمليات البحث عن الحقيقة لجان الحقيقة أو لجان التحقيق أو غيرها من آليات تقصي الحقائق، حيث تعمل على كشف الحقيقة الكامنة وراء ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي[14].

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت بعض الدول لإنشاء آليات ملائمة للعدالة الانتقالية من حيث محاولة الكشف عن الحقيقة. اذكر على سبيل المثال لجنة الحقيقة

والمصالحة في كينيا سنة 2008، لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، لجنة الحقيقة و العدل و المصالحة في توغو سنة 2009.[15]

- المساءلة و المحاسبة: و يشمل ذلك مقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المدوّلة[16]، وهذا إعمالا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب[17].

- جبر الضرر والمصالحة: **إن** من أهم ما يشمله مفهوم العدالة الانتقالية هو ضرورة جبر ضرر الضحايا، حيث تستوجب العدالة الانتقالية في الدول المعنية إيجاد برامج جبر الضرر الفردي والضرر الجماعي[18].

وقد عملت الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة على التأكيد حق الضحايا في الجبر بموجب إصدار قرار رقم 147/60 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

و قد شمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء "الصندوق الاستئماني للضحايا" الذي صمّم لتأمين أشكال مناسبة من المقابل و الدعم لضحايا الجرائم التي ترتكب في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[19].

أما المصالحة فهي عملية اجتماعية الهدف منها تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي[20]. وقد استخدم "مانديلا" مفهوم المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا عندما كان في السجن حيث قال: "علينا العيش في المستقبل بدلا من الاستغراق في الماضي و ذلك عبر تسوية بين الأغلبية السوداء و المؤسسة الأمنية"[21].

ترجم هذا الكلام على أرض الواقع حينما سمحت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا للضحايا بالمشاركة في إجراء العفو حيث اعترف المرتكبون بجرائمهم، و قد شجعت هذه اللجنة أكثر من حالة لقاء مباشر بين مجموعات الضحايا والمعتدين كمحاولة لتشجيع الحوار والفهم. كما اعتبرت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو أن المصالحة هي في الأساس عملية سياسية لإعادة بناء الدولة[22].

بالإضافة إلى تلك الأهداف هناك أهداف أخرى تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقها و التي تشمل منع الانتقام بين أفراد المجتمع، إصلاح المؤسسات، استعادة ثقة المواطنين

في مؤسسات الدولة السياسية منها والإدارية، منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، الوصول إلى السلم الاجتماعي و تحقيق المصالحة الشاملة والتسامح .

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية

يقتضي تحقيق أهداف العدالة الانتقالية في إطار خصوصيات كل بلد التقيد بجملة من الضوابط نتناولها بالدراسة في مطلبين، الأول يخصص لسيادة القانون والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، أما الثاني ندرس فيه تأقيت مرحلة العدالة الانتقالية و توسيع المشاركة.

المطلب الأول: سيادة القانون و الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان

- سيادة القانون: إن التصالح مع الماضي، وتحقيق السلم الاجتماعي يستلزم ترسيخ سيادة القانون بمفهومه الواسع حيث يجب العمل على تعديل المبادئ الدستورية التي كانت سائدة في النظام الاستبدادي مثلا أو إعداد دستور جديد بما يرسخ مبادئ تتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو ما ذهبت إليه تونس بوضع دستور جديد في سنة 2014 ونفس الأمر حدث في مصر سنة 2011 لما تم إجراء تعديلات على دستور 1971 والانتهاء بوضع دستور جديد.

ومن هنا على المشرع أن يلتزم بما جاء في الدستور و بالأخص فيما يتعلق بالحقوق والحريات، و نحن نلاحظ في ضرورة إعمال سيادة القانون لا تتوقف عند حدود تطوير التشريعات بما ينسجم و معايير حقوق الإنسان الدولية، بل يجب يستوجب الأمر مساواة الجميع أمام القانون دون تمييز على أساس مكانتهم السياسية أو الاجتماعية[23].

ولا يمكن الوصول إلى مجتمع يسود فيه القانون بدون تحقق أعلى درجات الاستقلال والحياد للسلطة القضائية، حيث من هذا المنطلق نجد أن استقلال القضاء ركيزة أساسية من ركائز المبادئ الدستورية العامة[24] في دولة القانون التي تخضع فيها جميع السلطات للقانون [25].

وقد تعني بعض الدول التي تعيش فترة انتقالية حدوث فراغ قانوني قصير الأجل، و بالتالي كيف يتم التعامل مع هذه الوضعية ؟

الحلول في هذا الشأن يمنكن أن تأخذ المنحى التالي، التمسك بقواعد الدولية للعدالة والإنصاف، على اعتبار أن مفهوم العدالة الانتقالية يجسد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[26]. كما يعمل المتفاوضون حول التحول الديمقراطية تجنب الثغرات القانونية بترسيخ قواعد القانون و استمرارها منعا للفوضى[27].

- الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان: إن مفهوم العدالة الانتقالية ينطلق من فكرة احترام مبادئ حقوق الإنسان بما ينسجم والشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 و البروتوكولان الملحقان بهما، وجميع الوثائق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى[28].

ومنه يجب أن تراعى في إعمال آليات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول في تطور التحول من نزاع مسلح إلى السلم أو من نظام دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي مبادئ حقوق الإنسان، حيث يجب أن يستفيد الضحايا من جميع الحقوق المدنية منها والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس عدم التسليم بعدم وجود ترتيب هرمي لهذه الحقوق[29]، و ضمات التمتع بها في جميع المراحل التي تمر بها الدولة، و إن كان المجتمع محروما من التمتع بها في الحرب أو في مرحلة الاستبداد فهنا تأتي العدالة الانتقالية لتضمن لعدم تكرار انتهاكات لتلك الحقوق ومواجهة إرث الماضي[30] وفق منظومة متكاملة تشمل العدالة التعويضية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية[31].

أما فيما يخص المساءلة وبالأخص المساءلة الجنائية فإنها تتطلب مجموعة من الآليات تضمن تحقق المحاكمة العادلة للمتهم الأمر الذي يستتبع تمتعه بالحقوق الواردة في القانون الدولي، و التي منها ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق و المدنية و السياسية.

المطلب الثاني: تأقيت مرحلة العدالة النتقالية و توسيع المشاركة

- تأقيت مرحلة العدالة الانتقالية: يستلزم مفهوم العدالة الانتقالية ضرورة تطبيق آليات تستجيب للظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة خلال مدة زمنية محددة، أي

الفترة التي تمت فيها خروقات لحقوق الإنسان، كالفساد المالي الذي يشمل إهدار المال العام، والفساد السياسي و الذي قد يشمل تزوير الانتخابات و استغلال النفوذ[32].

فمفهوم العدالة الانتقالية يساعد الدولة من خلال فترة انتقالية على المساءلة عن الجرائم و الانتهاكات التي ارتكبت في زمن النزاع المسلح أو فترة الحكم الاستبدادي، كما يتم إنشاء لجان الحقيقة و المصالحة في فترات التغيير السياسي و في الصدد تم في تونس استحداث هيئة مستقلة سميت "بهيئة الحقيقة والكرامة"، حيث يغطي عملها الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها.

و في نفس الوقت حدد عمل "هيئة الحقيقة و الكرامة" بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة[33]. كما أن "هيئة الإنصاف و المصالحة" المحدثة في 2003 في المغرب يغطي عملها الفترة الممتدة من 1956 حتى عام1999 [34]. و الملاحظ عملية تحديد الفترة الزمنية في مقاربة العدالة الانتقالية تسمح بحصر نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الأفعال و الأشخاص بداية من تطبيق النظام الاستبدادي أو النزاع المسلح.

- توسيع المشاركة: إن مفهوم العدالة الانتقالية يركز على العدالة التي تشمل جميع أفراد المجتمع هذا من جهة، والتكامل في عناصر تحقيق هذا المفهوم في الواقع العملي من جهة أخرى. وضمان نجاح كل مراحل مسار العدالة الانتقالية يستتبع إشراك كل مكونات المجتمع المدني والتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة. كما يجب إشراك كفاءات ذات الصلة بمجال العدالة الانتقالية مثل كالعاملين في ميدان الحقوق و العلوم الاجتماعية وكذا علم النفس[35].

وما يمكن الإشارة إليه، هو أن توحيد المجتمع نحو المستقبل و عيشها في سلم مستدام يستلزم العمل من أجل تحقيق المصالحة الشاملة والتسامح بين أفراد المجتمع، فعملية التحول تبنى على أساس استيعاب كافة الجماعات السياسية و الاجتماعية[36] لأن ذلك يضمن تأسيس لمستقبل ينطلق من عدالة انتقالية لا عدالة انتقامية و لا عدالة انتقائية.

مما يعني إشراك المسؤولين عن ماضي الانتهاكات لحقوق الإنسان، فالاختلاف على الماضي مع الدكتاتوريين لا يعني عدم الاتفاق الحاضر والمستقبل. وفي كيفية إشراك

المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في مسار العدالة الانتقالية يتم انتهاج الأساليب المناسبة تستجيب لظروف كل بلد.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن فكرة العدالة الانتقالية مفهوم يعنى بفترات التحول الشعوب بعد النزاعات المسلحة الداخلية أو التحول الديمقراطي، من خلاله يبحث عن أفضل الحلول للتعامل مع الماضي مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية لكل بلد عاش فترة تحولات تضمن عدم العودة الممارسات التي وقعت في الماضي.

وقد لاحظت أن فكرة العدالة الانتقالية من حيث ممارستها على الواقع العملي سلكت الدول في تعاملها مع هذه الفكرة اتجاهات شتى على أساس تنوع برامج تحقيق العدالة الانتقالية و السبب في ذلك هو أن لكل بلد خصوصياته و بالتالي لا يوجد نموذج واحد يتبع في جميع البلدان التي تعرف تحولات.

وهذه التجارب الدولية بشأن العدالة الانتقالية كشفت عن أسباب اللجوء إلى هذه المقاربة و التي تتمثل بالخصوص في انهيار الأنظمة القانونية في تلك الدول أو عدم صلاحيتها مما دفع إلى إيجاد نهج جديد للعدالة لا يقف الأخذ به عند حدود التطبيق الصارم للقاعدة القانونية، بل البحث عن أحسن وأنفعها لبناء مستقبل مغاير للماضي وفق خطة متكاملة يشترك فيها جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة و أن يسود بينهم الحوار من أجل تحقيق الهدف النهائي للعدالة الانتقالية وهو الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة والابتعاد عن الانتقام. وأعتقد أن التركيز على المساءلة وإحقاق العدل، وتعويض الضحايا وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات في العدالة الانتقالية يجب أن ألا تخرج عن نطاق مبادئ حقوق الإنسان على اعتبار أنها مبادئ عليا تحظى بالعناية الدولية، وبالتالي يكون هناك تصميم أكثر على عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل الأمر الذي يهيئ الظروف إلى إعادة ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة.

كما كشفت الدراسة أن الاختلاف في تطبيق فكرة العدالة الانتقالية من دولة إلى أخرى لا يمنع من إمكانية الاستفادة من تجارب بعض الدول خاصة الدول التي نجحت فيها تطبيق هذه الفكرة بشرط أن تكون الأهداف من وراء تطبيقها متقاربة أو متشابهة.

كما أن بينت الدراسة أن العدالة الانتقالية لا هي انتقائية ولا دائمة، حيث العدالة الانتقالية منظومة تعالج كل أشكال الانتهاكات غير أن هذه المنظومة مؤقتة تضمن الانتقال من ظرف استثنائي إلى غاية عودة الأمور إلى طبيعتها من حيث القانون و المؤسسات و إقامة العدالة الطبيعية العادية.

الهوامش

1. انظر د.محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد رقم 2 – 2013، ص 11.
2. عبد الحسين شعبان، تكلفة العدالة الانتقالية، فميلى، العدد 129، السنة التاسعة، 2013، ص 16.
3. تامر موافي، الإفلات من العقاب، عن العدالة الانتقالية في: تونس و مصر و ليبيا واليمن، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2013، ص 7.
4. انظر إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الالمجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 83.
5. هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية و معرفية: studies/www.globalarabnetwork.com
6. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية و تصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الإنتقالية، 2014/2013، ص 6.
7. انظر تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم S/2004/616 الصفحة 6.
8. عبد الحسين شعبان، مرجع نفسه، ص 17.
9. العدالة الانتقالية في سوريا، من الموقع: www.dawlaty.org
10. انظر أحمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص 10 و 11.
11. تامر موافي، المرجع نفسه، ص 20 و ما يليها.

12. عادل ماجد، منظومة شاملة "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، www.siyassa.org.eg
13. إدواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة الحقيقة الفاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص 4.
14. انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الوثيقة رقم A/HRC/18/23
15. مرجع نفسه.
16. انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المرجع السابق الذكر، ص 10.
17. انظر أحمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص 7.
18. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في الغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص 190
19. العدالة الانتقالية في سوريا، من الموقع : www.dawlaty.org
20. انظر الفصل 15 من القانون الأساسي العدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 31 ديسمبر 2013.
21. عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 17.
22. إدواردو غونزالس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص 12.
23. نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية، ترجمة، ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2004، ص 63.
24. عادل ماجد، مرجع سابق،
25. نجاد البرعي، القضاء المصري بعد ثورة يناير 2011، الديمقراطية، العدد 48، 2012، ص 25 وما يليها.
26. عادل ماجد، مرجع سابق
27. نويل كالهون، المرجع السابق، ص 64.

28. انظر نظام بركات وآخرون، الأحزاب الأردنية و حقوق الإنسان تحليل مضمون المواثيق الأساسية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2010، ص 4.

29. انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم لمجلس لحقوق الإنسان، ص 5، A/HR/4/87

30. عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 18.

31. انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 5

32. تامر أبو عرب، العدالة الانتقالية باب الخروج، الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد، المجموعة المتحدة، 2013، ص 4.

33. انظر الفصل 16 و الفصل 17، الفصل 18 من القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها.

34. انظر د.امحمد مالكي، العدالة الانتقالية و التحول الديمقراطي في المغرب قراءة في تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح ، بيروت 20-22 أبريل 2012، ص 7.